

جيش الدفاع الإسرائيلي

قانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٦

أمر بشأن تعليمات الأمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠

إعلان بشأن إغلاق منطقة (منع دخول ومكوث) (اسرائيليون) (المنطقة B) (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢١-٥٧٨١

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبموجب تعليمات المادة ١٥ من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٦، المادة ٣١٨ من الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠، وباقي صلاحياتي حسب كل قانون وتشريعات أمن، وبما إنني اعتقد أن الأمر المطلوب لأجل الحفاظ على الأمن والنظام العام في المنطقة، وبعدها اتضح أن المنطقة أو جزء منها يرضخ تحت تهديد مرض وبائي الذي يفرض اتخاذ اجراءات فورية لأجل مكافحته ومنع تفشيه، فإني أعلن بهذا ما يلي:

تعريف ١. في هذا الإعلان:

"إسرائيلي-من سجل في السجل السكاني وفق قانون السجل السكاني، ١٩٦٥-٥٧٢٥، حسب سريانه في إسرائيل بين الحين والآخر، او صاحب حق العودة لإسرائيل وفقاً لقانون العودة، ٥٧١٠-١٩٥٠، حسب سريانه في إسرائيل من حين لآخر، بما في ذلك من منح تصريح للمكوث وفق قانون الدخول الى إسرائيل، ١٩٥٢-٥٧١٢، حسب سريانه في إسرائيل بين الحين والآخر.

"المنطقة"-منطقه B كمفهومها في أمر التفسير [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٧٢٩)، ٢٠١٣-٥٧٧٤.

٢. أمر بهذا ان المنطقة هي منطقه مغلقة.

٣. (أ) لا يدخل إسرائيلي للمنطقة المغلقة ولا يمكث فيها.

(ب) يفرض على كل إسرائيلي المتواجد في المنطقة الخروج منها فوراً.

٤. لا يسري هذا الإعلان على:

(أ) جندي، شرطي وكل من يعد من قوات الأمن، خلال تأدية واجبهم؛

(ب) من منح له تصريح للدخول إلى المنطقة المغلقة والمكوث فيها من قبلي أو على يد من خول لهذا الغرض، ووفقاً للشروط المحددة في التصريح.

٥. الإخراج من المنطقة
أخل شخص تعليمات المادة ٣ او أخل بشرط من شروط التصريح الذي منح له وفق المادة ٤، يجوز لأي جندي او شرطي العمل لإخراجه من المنطقة، ويجوز لهم استعمال القوة المعقولة لتحقيق ذلك.

٦. يسري هذا الإعلان من يوم ٢٠٢١/٤/١٣ ولغاية يوم ٢٠٢١/٥/١٥.

٧. الاسم
يسمى هذا الإعلان: "إعلان بشأن إغلاق منطقة (منع دخول ومكوث) (اسرائيليون) (المنطقة B) (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢١-٥٧٨١".

الوف تميم ريدعي

١ ايار ٥٧٨١

قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي

١٣ نيسان ٢٠٢١

بمنطقة يهودا والسامرة